لم يذكر مفعوله فيحتمل بتكرار الوجوب وبه نقول انما الكلام في الجواز وقول الامام مالك
قراءة القرآن في صلاة الجنازة ليست بمعمول بها في بلدنا يحتمل نفي العمل وجوبا او
جوازا فلا يستدل به على المدعى وقول ابن الضياء لسلمنا قول ابن عباس انها سنة الخ
لا يكفي لاثبات المدعى وهو نفي القراءة لانه سلم كونها سنة حسنة فاثبت جوازها ولكن هو
يريد نفي سنيتها ومشروعيتها ويرد عليه وثبت سنيتها قول المحقق ابن الهمام في
التحرير وقوله اي الصحابي من السنة ظاهر عند الاكثر في سنيته عليه الصلاة والسلام
كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الاكف على الاكف في الصلاة تحت السرة رواه
ابو داود وابن العربي انتهى وكذا نص الحافظ العراقي رحمه الله بقوله قول
الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله بالمصر على الصحيح
وهو قول الاكثر اي اكثر العلماء سواء قاله في محل الاحتجاج او لا نام عليه غير النبي
صلى الله عليه وسلم ام لا لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق هذه الالفاظ مدلولها منه
صلى الله عليه وسلم لانه الشارع ومن غيره تبع له مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان
الشرع ومقابل الذي هو قول الاكثر انه لا يحكم له لذلك بالرفع لاحتمال انه من
غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين وامرهم ونهيهم
فمحل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد اذا كان الاجتهاد في المروي بحال والا فالحكم
الرفع قطعا كذا قاله شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرحه الغية العراقي رحمه الله
تعالى فانتفع به حمل ابن الضياء قول الصحابي على انه طريقة حسنة لانه ليس الصحيح
وثبت على الصحيح سنة القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابن عباس انها
سنة اي قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ومع هذا قال في شرح المنار لابن الملك وتقليد
الصحابي واجب وهو عبارة عن اتباعه في قوله او فعله يعني الذي لم يضعفه
بكونه من السنة فيجب تقليد الصحابي فيه ويعتقد المقلد حقيقته من غير تامل
في الدليل ويترك به القياس لاحتمال السماع من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
فهذا نص على وجوب اتباع ابن عباس ولزومه في حقيقة سنة قراءة الفاتحة
فكيف مع بيان ابن عباس وجه جهره بقراءة الفاتحة على الجنازة بانه فعل ذلك
عمدا لتعلموا انه من السنة فلا يعدل عنه لانه نص من ابن عباس رضي الله عنهما

فوجب

فوجب تقليده لانه فعل وقال فلزمنا ذلك بقوله في المنار تقليد الصحابي واجب في قوله
وفعله المجرد عن وصفه بانه من السنة فكيف وقد وصفه ابن عباس بانه فعله عمدا
ليعلموا انه من السنة فبهذا ثبت سنة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بكلام ائمتنا في
اصول الفقه بوجوب تقليد الصحابي فكيف يحكم مع ذلك في كتب الفروع بكراهة
قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وقوله ان ابن الضياء قلنا لانسلم ان مطلق الصلاة
في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب يدل على صلاة الجنازة لانها
صلاة مقيدة والمطلق لا يدل على المقيد هذا القول من ابن الضياء لا يثبت
مدعاه ولا ينفع جواز قراءة الفاتحة في الجنازة ولو كانت ليست صلاة كاملة لانها
لها حكم الكاملة لزوما عند الشافعي رحمه الله ونقول بموجب الدليل جوازا واما
كون صلاة الجنازة مشروعة للدعاء للميت فلا يثبت لزوم قراءة الفاتحة في كل تكبيرة
ولا سنيتها في كل تكبيرة عند الشافعي فانتفع بوجه النظر الذي قاله ابن الضياء فبهذا
النص المذكور في اصول الفقه عند ائمتنا لم يروجها يقتضي كراهة الفاتحة في صلاة
الجنازة بل نصهم فلزم سنيتها كما علمته وفي المبسوط شمس الائمة السرخسي رحمه
الله قال ولا يقرأ في صلاة الجنازة بشيء من القرآن وقال الشافعي رحمه الله يفترض
قراءة الفاتحة فيها وموضعه يعني الافضل عقيب تكبيرة الافتتاح لقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة الفاتحة وهذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة ::
واستقبال القبلة فيها وفي حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الصلاة على الجنازة بام القرآن وقرأ ابن عباس فيها بالفاتحة وجهر ثم
قال عمدا فعلت ليعلم انها سنة ولنا حديث ابن مسعود قال لم يوقت لنا في الصلاة
على الجنازة دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر من الدعا اطيبه وهكذا روي
عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر انهما قالا ليس فيها قراءة شيء من القرآن وتاويل
حديث جابر انه كان قرأ على سبيل الثنا لا على وجه القراءة انتهى قلت قد منا ان
التاويل غير مسلم اذ لا يعلم قصد الثنا لا من التالي لانه امر مبطن والنبي صلى
الله عليه وسلم قرأ قرانا حقيقة والعمل بظاهر التلاوة لا يعدل عنه اتباعا لفعل
النبي صلى الله عليه وسلم لانه الشارع واقل مراتب القراءة سنيتها وقد علمنا قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)